

مبادئ توجيهية
بشأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
المعايير والقواعد المطلقة
الخاصة باحتجاز ملتمسي اللجوء



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعريف الاحتجاز

" احتباس داخل موقع محصور أو مقيد بدرجه كبيره، بما في ذلك السجن، والمعسكرات المغلقه، ومرافق الاحتجاز، أو مناطق العبور في المطارات " الترانزيت "، حيث تتقلص حريه الحركه بدرجه كبيره، وحيث تكون الفرصه الوحيده لترك هذه المنطقه المقيده هي مغادرة هذا المكان".

- يعتبر احتجاز ملتمسى اللجوء، في نظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أمرا غير مرغوب فيه أصلا.
- بل إن الأمر يتجاوز ذلك في حالة الجماعات المستضعفة مثل النساء العازبات، والأطفال، والقصر غير المصحوبين بذويهم، و من هم ذوى الاحتياجات الطبية والنفسية الخاصة.
- ويعتبر التحرر من الاحتجاز التعسفى حقا إنسانيا أساسيا، كما يعتبر الاحتجاز فى حالات كثيرة، منافيا لقواعد ومبادئ القانون الدولى.

وللمادة 31 من اتفاقية عام 1951 أهمية أساسية في مسألة احتجاز اللاجئين.

فالمادة 31 تعفى اللاجئين و طالبي اللجوء القادمين مباشرة من بلد الاضطهاد من عقابهم على أساس دخولهم أو وجودهم غير المشروع، شريطة أن يقدموا أنفسهم للسلطات مباشرة، دون تأخير، وأن يقدموا سببا وجيها لدخولهم أو وجودهم غير المشروع.

وتنص هذه المادة أيضا على أن الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية لن تفرض قيودا على تحركات أولئك اللاجئين إلا ما تقتضيه الضرورة، وأن أى قيود لن تطبق عليهم إلا حين يتم تنظيم أوضاعهم، أو عندما يحصلون على موافقة بقبولهم في بلد آخر.

- يغطي مصطلح " القادمون مباشرة " الوارد في المادة 31 (1) موقف شخص يدخل بلدا يطلب اللجوء فيه مباشرة من بلد المنشأ الأصلي، أو من بلد آخر لا يمكن فيه ضمان حمايته أو سلامته أو أمنه.
- ومن المفهوم أن هذا المصطلح يغطي أيضا أى شخص يعبر بلدا وسيطا لفترة قصيرة من الزمن فى أثناء انتقاله دون أن يكون قد طلب فيه اللجوء أو حصل عليه.
- ولا توجد حدود زمنية دقيقة يمكن تطبيقها على فكرة " القادمون مباشرة ". وينبغى الحكم على الحثيات الموضوعية لكل حالة على حدة

- وبالمثل، فإنه نظرا للموقف الخاص لملتسى اللجوء، وخاصة آثار الرضوض النفسية، ومشكلات اللغة، والافتقار إلى المعلومات، والتجارب السابقة التي تتجم غالبا عن الشك فيمن يتولون السلطة، والشعور بعدم الأمان، وواقع أن هذه الأمور وغيرها من الظروف يمكن أن تختلف إلى حد كبير من ملتسى لجوء إلى آخر، فإنه لا يوجد وقت محدد يمكن تطبيقه تلقائيا أو ربطه بمصطلح " دون تأخير " .

- ويتطلب مصطلح " سبب وجيه " الأخذ في الاعتبار الظروف التي ركن فيها ملتسى اللجوء إلى الفرار

متى يكون الاحتجاز تعسفياً؟



- اسباب غير كافيه
- دون اى تحديد لظروفهم الفرديه
- دون وجود هيئه مستقله
- غياب اطار قانونى
- مدد طويله او غير محدده

الأسس الاستثنائية للاحتجاز

• للتحقق من الهويه: وهذا يتعلق بتلك الحالات التي يمكن أن تكون فيها الهويه غير محددة أو محل خلاف.

• لتحديد العناصر التي تقوم على أساسها المطالبه بالحصول علي وضع اللاجئ أو اللجوء: ملتمس اللجوء يمكن احتجازه على وجه الحصر لأغراض إجراء مقابله تمهيدية لتحديد أساس طلب اللجوء. وهذا قد يتضمن الحصول على معلومات أساسية من ملتمسي اللجوء مثل ما هو سبب طلب اللجوء، ولا يمتد إلى تحديد الحثيات الموضوعية لهذا الطلب أو غيره

• في الحالات التي تتعرض فيها وثائق سفر ملتمسي اللجوء و / أو وثائق هويتهم للتلف أو أن يكونوا قد استخدموا وثائق مزيفه لتضليل سلطات الدوله التي ينوون طلب اللجوء إليها. (غياب حسن النية من جانب ملتمس اللجوء)

• لحماية الأمن الوطني والنظام العام: الحالات التي تتضمن دلائل تبين أن ملتمس اللجوء له سوابق إجرامية و / أو انتماءات يحتمل أن تشكل خطرا على النظام العام أو الأمن الوطني إذا سمح له / لها بالدخول.

بدائل الاحتجاز

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بدائل احتجاز ملتمس اللجوء إلى أن يتم تحديد وضعه. ويمكن أن يتأثر اختيار أحد البدائل بتقييم فردى للظروف الشخصية لملتمس اللجوء المعنى والأوضاع المحلية السائدة.

وفيما يلي بدائل الاحتجاز التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار :

(أولا) متطلبات الرقابة

متطلبات الإبلاغ : قد يكون بقاء ملتمس اللجوء خارج الاحتجاز مشروطا بالامتنال لمتطلبات القيام بالإبلاغ بشكل دورى فى خلال إجراءات تحديد وضعه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه خاضعا لتقديم إقرار من جانب ملتمس و / أو من أحد أفراد أسرته، أو منظمة غير حكومية، أو جماعة محلية يتوقع أن تؤكد تقارير ملتمس اللجوء التى تبلغ دوريا إلى السلطات، والامتنال لإجراءات تحديد وضعه، وأن يحضر جلسات الاستماع والمواعيد الرسمية التى تحدد له.

متطلبات الإقامة : يمكن عدم احتجاز ملتمسى اللجوء شريطة أن يقيموا فى عنوان محدد أو داخل منطقة إدارية معينة إلى أن يتم تحديد وضعهم. وقد يحتاج ملتمسو اللجوء إلى الحصول على موافقة مسبقة لتغيير عنوانهم أو الانتقال إلى خارج المنطقة الإدارية.

(ثانيا) شرط وجود ضامن / كفيل

قد يُطلب من ملتقى اللجوء توفير ضامن يكون مسؤولا عن ضمان حضورهم في مواعيد وجلسات استماع رسمية تحدد لهم، وفي حالة عدم تحقق ذلك يكون الجزاء على الأرجح هو غرامة في شكل مبلغ مالي يفرض على الضامن دفعه.



(ثالثا) إطلاق السراح بكفالة

يسمح هذا البديل لملتسى اللجوء المحتجزين بالتقدم بطلب بإطلاق سراحهم بموجب كفالة تقتضى التعهد بالحضور و دفع كفالة. ولكى يتم توفير ذلك فعليا لملتسى اللجوء يجب إبلاغهم بأن ذلك متاح لهم، وألا يكون المبلغ المقرر تحصيله مرتفعا بدرجة يتعذر معها دفعه.

(رابعا) مراكز مفتوحة

يمكن إطلاق سراح ملتمسى اللجوء شريطة أن يقيموا في مراكز جماعية محددة للإيواء، حيث يسمح لهم بالمغادرة والعودة خلال أوقات مشروطة معينة.



ضمانات إجرائيه

إذا تم احتجاز ملتمسى اللجوء، فإنه يحق لهم التمتع بالحد الأدنى من الضمانات الإجرائية التالية:

- بلاغ فوري وكامل لأى أمر بالاحتجاز بلغة و عبارات يفهمونها.
- حق الإستعانة بمستشار قانونى.
- العرض أمام هيئة قضائية أو إداريه مستقلة عن سلطات الاحتجاز.
- لملتمس اللجوء الحق فى المعارضه.
- الاتصال بالمكتب المحلى للمفوضيه الساميه للأمم المتحده لشئون اللاجئين
- ينبغى ألا يشكل الاحتجاز عقبه أمام إمكانيات ملتمسى اللجوء فى متابعة طلبهم الخاص بالحصول على اللجوء

احتجاز أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة

- لا يجوز احتجاز القُصّر من ملتمسى اللجوء وإذا لم يكن ذلك ممكناً،
- إجراءات بديله للرعايه من قبل السلطات المختصة برعايه الطفوله
- توفير التسهيلات الضرورية لضمان نموهم الملائم (جسدياً و عقلياً على حد سواء)
- لا ينبغي احتجاز الأطفال ورعاتهم الأساسيين ما لم يكن ذلك هو الوسيله الوحيده للحفاظ على جمع شمل الأسره.
- أن يكون هذا الإجراء بمثابة ملاذ أخير ولأقصر فتره زمنيه ممكنه.
- لا ينبغي احتجازهم في ظروف تماثل أحوال السجون
- تلقى التعليم
- تعيين وصّى قانونى أو مستشار للقصر غير المصحوبين بذويهم.

احتجاز النساء

- تجنب احتجاز النساء الحوامل في أشهرهن الأخيرة، والأمهات المرضعات،
- إقامته منفصله عن أماكن إقامة ملتقى اللجوء الذكور، ما لم تكن تربطهم بهن علاقة قرابه وثيقه.
- يوصى باستخدام موظفات من النساء.
- الخدمات القانونيه
- الخدمات الخاصه بأمراض النساء والتوليد.

شروط الاحتجاز

- الإنسانيه مع مراعاة الاحترام للكرامه ويجب أن يكون منصوصا على ذلك فى القانون.
- الفرز المبدئى لجميع ملتمسى اللجوء فى بداية الاحتجاز لتحديد ضحايا الإيذاء أو التعذيب من أجل معالجتهم والتعامل معهم وفقا لحاجاتهم.
- الفصل بين الرجال والنساء داخل المرافق، وبين الأطفال والبالغين (ما لم يكن هؤلاء من الأقارب).
- استخدام مرافق احتجاز منفصله لإيواء ملتمسى اللجوء.
- يجب تجنب استخدام السجون.
- إذا لم تستخدم مرافق الاحتجاز المنفصله، فإنه ينبغي إيواء ملتمسى اللجوء على حده بعيدا عن المجرمين المدانين أو المسجونين احتياطيا لحين إعادة محاكمتهم. ولا ينبغي السماح بحدوث اختلاط بين المجموعتين معا.